مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الاربعون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

عــزل

١. لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عول بالرأفة ، فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، ولما كانت الواقعة التى دانت المحكمة بها المطعون ضده هى جناية تزوير فى محرر رسمى ، وقد عاقبته عنها تطبيقا للمادة ٢١٣ الواردة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فإنه كان يتعين عليها أن تقضى عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ويكون الحكم إذا أغفل ذلك قد جاء مخالفا للقانون ، مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الخطأ .

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى الى معاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه برد مبلغ ٣٥٦٤٢٠.٣٣٠ جنيه ، وتغريمه مبلغا مماثلا وبعزله من وظيفته لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١/١١٢ ، ٢ بند أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٥ مكررا ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ سالفة الذكر تنص على " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١/١١٣ ـ ٢ ، ٤ ، ١١٣ مكررا/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١/١١٧ يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ...... " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قيد عقوبة العزل مدة ثلاث سنوات مع أنها غير مقيدة بمقتضى نص المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذى طعن فى الحكم بطريق النقض ـ دون النيابة العامة ـ فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالا للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار

الطاعن بطعنه ، لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم ، ولا يطعن عليه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٣. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو نزول صفته ...." ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى الاضرار العمدى ، والتزوير المنصوص عليهما فى المادتين ١١٦ مكررا ، ٢١٤ مكررا فقرة ثانية من قانون العقوبات ، أو عاقبه عن الجريمة ذات العقوبة الأشد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا سالفة الذكر مكتفيا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى فضلا عن هذه العقوبة بعزله من وظيفته ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها - بالنسبة للمطعون ضده - يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وغرامة ألف جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ ، لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه إذ أنه من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

5. لما كان الحكم المطعون فيه ، إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

6. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته " ، وكان الحكم المطعون فيد قد دان الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على مال مملوك لشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها ، وعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلا عن هذه العقوبة بعزلها من وظيفتها أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة – كطلب النيابة العامة فى طعنها – بالإضافة الى العقوبة المقضى بها عليها ، دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع فى الطعن للمرة الثانية مادام الطعن لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

7. لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الكتاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ، ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها سنتين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١)

عقـوبة

١. لما كان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز السلاح النارى غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها نافيا تواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحا أو اطلاقه النار منه على المجنى عليه ، فضلا عن أن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمة القتل الخطأ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

٢. لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص ـ قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ومثلها لصالح الخزانة العامة ـ ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٩٢٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٣. لما كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ـ الذى دين المطعون ضده وفقا له ـ قد جرى نصها على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقبل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه مل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول

رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل العقوبة المقيدة للحرية للجريمة التى دان الطاعن بها وهى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، ونزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٤٤ سالفة الذكر وهى ألفى جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٩٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

٤. لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ توجب عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم الإشارة الى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧٨٨ لسنة ٦٩ق٧جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الإزالة ، وهى – كعقوبة يحكم بها القاضى – لم يرصدها المشرع – فى القانون المطبق – لواقعة إقامة بناء بدون ترخيص ، التى اتهم ودين الطاعن بها ، وإنما قررها – اختيارا – الى جانب تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها – بحسب الأحوال – إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٤٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

٦. لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة له فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاة ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية بغض النظر عن وصفها القانونى ولو أنها قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٧٩٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٧. لما كان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال لجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨)

٨. لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة الحبس بجعلها ستة أشهر بدلا من سنتين ، وتأييده فيما عدا ذلك دون ن يقضى بتعديل مدة وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة بجعلها مساوية لعقوبة الحبس المقضى بها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ، وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس المقضى بها.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٩. من المقرر أو وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئة وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

١٠. لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم ثم أخذه بقسط من الرأفة فإن ذلك لا يعد تناقضا ، إذ أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

١١. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائرهما وهما الجريمتان الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة - الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز

السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص – وهما الجريمتان الأخف – بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه – وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٢. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٥٥ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

١٣. لما كان الحكم المطعون يه قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة سالفة البيان هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن بعقوبة السجن لا تزيد على ثلاث سنين ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كان قد أعمل فى حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما إذا كان قصد المحكمة قد انصرف الى إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه ، مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما إذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

١٤. ولئن كان من المقرر أن خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية يعيبه إلا أن ذلك لازمه ألا تشترك مدة العقوبة مع نوع آخر من العقوبات المقررة ، وهو ما لا ينطبق على واقعة الدعوى ذلك أن مدة الأسبوع المقضى بها قرين عقوبة الحبس بلا خلاف وهو ما تداركه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

١٥. لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكان البين من اطلاع أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف إلا أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم أسبوع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٥٤١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

١٦. لما كانت عقوبة القتل الخطأ – وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده – كنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من

الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

١٨. إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنو أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإن الحكم المطعون يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٩. إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى القتل العمد والسرقة واستظهر توافر ظرفى سبق الاصرار والاقتران بين الجرائم المسندة الى المحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالاعدام ، كما أطرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولى مع الدليل الفنى بما يتفق وصحيح القانون وخلص فى منطق سائغ الى أن اعترافهما قد

صدر طواعية واختيارا خاليا مما يشوبه من اكراه مدعى بـه ، وكـان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فانتـدبت للمحكـوم عليـه الأول محاميـا للـدفاع عنـه كمـا حضـر مـع المحكوم عليه الثانى محام موكل عنه ، كما ان اجراءات محاكمتهما تمت صـحيحة وفقـا للقانون وإعمـالا لمـا تقضـى بـه المـادة ٣٨١ مـن قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتـى الجمهوريـة قبـل اصـدار الحكـم والـذى صـدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فـى تأويلـه كمـا صـدر مـن محكمـة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولـم يصـدر بعد قانون يسرى علـى واقعـة الـدعوى يصـح أن يستفيد منـه المحكوم عليهمـا علـى مـا نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك قضـاء المحكمـة الدستورية العليـا فـى القضـية رقـم ١١٤ لسـنة ٢١ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مـن قـانون العقوبـات والتـى كانـت تجـرم فعـل الاتفـاق الجنـائى وهـى الجريمـة الأولـى المسـندة الـى المحكـوم عليهمـا ـ وذلـك لانتفـاء مصلحتهما طالما أن ثبوت بـاقى الجرائم المسندة إليهمـا كـاف لتوقيع عقوبـة الاعـدام عليهمـا بغـض النظـر عـن جريمـة الاتفـاق الجنـائى ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

٢٠. إن مؤدى نص المـادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصناعية والتجاريـة المعدل أن العقوبـة المقررة علـى مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحـال العامـة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانـة نـوع المحـل الـذى وقعت بشـأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى ما جاء

بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذى دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

٢١. إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضدهما) بجريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملها بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة العزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقض عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالا لما أوجبته المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه قاصرا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه بجعل مدة العزل المقضى بها سنتين الى جانب عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

٢٢. إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى إدانة المطعون ضده بجريمتى الاختلاس والتزوير ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة

سنتين وبعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه ، عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ٢/١١٩ ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاختلاس وهى الجريمة الشد معاقبا عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبداء لها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقض مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن الى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وفقا للقانون بالإضافة الى العقوبات المقضى بها وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى الطاعنة ولم تنع على الحكم إلا نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن ، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحق المحكمة المقررة فى المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ، فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

(الطعن رقم ٣٣٣٩٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)

٢٣. لما كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى

المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأعمل فى حق حكم المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٧٢٩٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٢٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " أن جهة الضبط كانت على بينة وعلم بهذين الشخصين الذين وفرا لها المعلومات عن شخص المتهمين وضبطهما ومن ثم جاء الإخبار المراد الارتكان إليه فى الحالين الأول عن .... والثانى .... ومن يدعى .... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وغير محقق للغاية التى هدف الشارع إليها بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة فى مقابل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها مما يكون معه طلب الإعفاء قد جاء على خلاف الواقع والقانون " . لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض سده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعنين بالتمتع بالإعفاء أن شخصية المتهمين الذين أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للسلطات – على نحو ما جاء بأوراق الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية التى أمرت محكمة الموضوع

بضمها تحقيقا لطلب الطاعنين – قبل أن يدلى الطاعنان باية معلومات عنهم بعد ضبطهما ، وكان الفصل فى كل ذلك كم خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى – فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الدفع بالإعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٢٥. لما كان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجنى عليها وقد تناولت عن بلاغها بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء – مردودا عليه – بأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة ، غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على اعفائه من عقوبتها ، أما سائر من قارفوها معه فإنهم بعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو اصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المادة ، ومن ثم لا شأن له بالإعفاء من العقوبة ويضحى ما نعاه الطاعن بهذا المنعى لا محل له .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٨)

٢٦. لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ان يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة ، ولم يشترط القانون لذلك أن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة أو أن يظل مصرا على اعترافه فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الاعفاء من العقاب الى دعامتين أولهما : أن الطاعن أنكر فى التحقيقات علاقته بالمواد المخدرة ، فاستحدث الحكم بذلك شرطا

للإعفاء لم يوجبه القانون ، ومؤدى الدعامة الثانية أن إرشاد الطاعن عن الجناة الآخرين لم يتسم بالصدق والجدية ، دون أن يشير الحكم الى ما أدلى به الطاعن لرجال الضبط من معلومات ودون أن يحدد من وصفهم (بالجناة الحقيقيين) أو (بالمساهمين الآخرين) الذين لم يعاون الطاعن السلطات فى الوصول إليهم ، وذلك على الرغم من أن الأوراق خلت من الاشارة الى غير من أقيمت عليهم الدعوى وهم الطاعن نفسه ، والمتهم الثانى الذى سلمه المواد المخدرة بالأراضى الأردنية لنقلها الى مصر ، والمتهم الثالث الذى كان منوطا به استلام تلك المواد بالقاهرة ، وأن أمر الأخير كان خافيا على السلطات لولا ما أدلى به الطاعن من معلومات أكدتها تحريات رجال مكافحة المخدرات ، وأدت الى القبض عليه وتقديمه للمحاكمة ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم الثالث ، إذ أنه لا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة المبلغ عنه إذا كان المبلغ عنه ليس مسئولا عن هذا الأمر ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض طلب الطاعن ، الإعفاء من العقاب يكون فوق الخطأ فى تأويل القانون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٨١٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

٢٧. لما كان مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها ، إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا الى ضبط الجناة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضده الأول مقارفة جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٤ المشار إليها بالمادة ٤٨ آنفة الذكر ، وأنه الذى أبلغ – بعد القبض عليه – عن المطعون ضده الآخر وأرشد السلطات عنه مما وصل فعلا الى ضبطه ، فإن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة يكون قد تحقق ، ويكون الحكم ، إذ قضى بإعفاء الأول من العقاب قد طبق صحيح القانون ، ولا حجة من بعد لما ساقته النيابة

العامة الطاعنة من أن المحكمة نفت عن المطعون ضده الثانى قصد الاتجار بالجوهر المخدر ، ذلك بأنه لا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يثبت فى حق الشخص المبلغ عنه – أيضا – ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ التى اشارت إليها المادة ٤٨ من القانون المذكور ، بل إنه لا يشترط لذلك أن يقضى بإدانة ذلك الشخص أصلا طالما أن المبلغ غير مسئول عن شئ من ذلك .

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٢٨. من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها ، وإذ كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداهما بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية ، وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ، ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة – لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف ، وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

٢٩. لما كان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى

التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " ف، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى – فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها الجانى فى الإخبار ، أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٣٠. لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه ، وكانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون الاجراءات الجنائية نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات " ، كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التى نسب لمورثة الاستيلاء عليها والتى يعتبر التزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨)

٣١. لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض " ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى – وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الاعادة – إلا أنه – لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من ان الطاعن لا يضار بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٢)

٣٢. من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدئ وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلا للطعن فيه بأى طريق من الطرق من جانب المحكوم عليه ، ففى هذه الحالة ، والحكم فى نظرها – بناء على الاجراءات القانونية التى تمت فى الدعوى – قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة الى تنفيذه ، لا يصح القول فى حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا تزال جارية ، وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى ، ولا يرد على ذلك بالحالات التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن فى الحكم ، فإن هذه الاسباب الاستثنائية التى تجهلها النيابة والتى هى من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها ويقيم الدليل على صحتها لا يمكن أن تؤثر فى النر المتقدم ، وحيث انه متى تقرر ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى قد صدر حضوريا فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا فى سائر الأحكام التى على شاكلته ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ، ولا يمنع من ذلك أن الطاعن قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء على الأعذار القهرية التى تقدم بها واثبتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه قد استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت مدة سقوط الدعوى العمومية ، ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها بدأت يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٣٩٩١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

وقف تنفيذ العقوبة :

١. لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ......" ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٠٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

٢. وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعمال بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

٣. لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت – باعتبارها الجريمة الأشد – التى دين الطاعن الأول بها وهى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاث شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

عـود

1. لمـا كانـت المـادة ٣١٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة قد أوجبت أن يشـتمل كـل حكم بالإدانـة علـى بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة بيانـا تتحقق بـه أركـان الجريمـة والظـروف التـى وقعت فيهـا ، والأدلـة التـى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجـه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كـان قاصـرا ، وكـان يجب لسلامة الحكم القاضـى بمعاقبـة المتـهم على اساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبـات المحكـوم بهـا حتـى تـتمكن محكمـة الـنقض مـن مراقبـة صـحة تطبيـق القـانون ، وإذ كـان الحكم المطعون فيـه قد غلـظ العقاب علـى الطـاعن باعتبـاره عائـدا دون أن يشـير الـى شـئ ممـا ذكـر فإنـه يكـون مشـوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٦٠١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

علامة تجارية

١. لما كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شان المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكها لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكيتها إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة ، وما بعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبات حالتى يتعين تطبيقها على ١) من زور علامة ثم تسجيلها طبقا للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، ٢) من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير . لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها ، أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٢. القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دوم سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

غـرامة

١. لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا حكم على جملـة متهمـين بحكـم واحـد لجريمـة واحـدة فـاعلين كـانوا أو شـركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامـات النسبية فإنهم يكونون متضـامنين فـى الالتـزام بهـا مـا لـم بنص فـى الحكم على خلاف ذلك " ، وكـان قضـاء هذه المحكمـة قد استقر علـى أن الغرامـة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القـانون المذكور هـى من الغرامـات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وكان اصدار الدولـة للنقود هو مظهر من مظـاهر استقلالها وسيادتها ، كمـا أن الأصـل فـى الإلزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملـة المصرية ، ومن ثم فقد نصت المادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمـان علـى أن " يكـون لأوراق النقد التـى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة " ، كمـا جرى التعريف بعقوبة الغرامـة وبيان حديها واجراءات تنفيذ الأحكـام الصـادرة بهـا فـى المـادتين ٢٢ ، ٢٣ مـن قـانون العقوبـات ، والمـادتين ٥٠٩ ، ٥١١ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة وفـى سـائر مـواد هـذين القـانونين والقـوانين العقابيـة الأخـرى علـى اسـاس العملـة المصـرية المتداولـة ، ومـؤدى ذلك كلـه أنـه يجـب فـى كـل حكم يصـدر بعقوبـة الغرامــة أن يحــدد مقـدارها بالعملــة المصــرية ، ولا يغيــر مــن هــذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضـى بهـا مـن الغرامـات النسبية ، أو أن يكـون المـال الـذى وقعت عليـه الجريمـة مـن النقد الأجنبـى المسـموح بتداوله فى البلاد ، إذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الأجنبى المسموح بالعملة المصرية فى تاريخ وقـوع الجريمـة . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم المطعون فيـه قد قضـى بتغريم الطـاعنين الثلاثـة غرامـة مسـاوية للمبـالغ المستولى عليهـا فتعدد بـذلك الـزامهم بهـا ، ولـم ينص على التضامن بينهم ، كمـا أن الحكم قـدر بعض الغرامـة المقضـى بهـا بالدولار الأمريكى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون خطـأ يـؤذن

بتصحيحه بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بدفع غرامة واحدة مقدرة بالعملة المصرية .

(الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية ، فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " ، وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه .

(الطعن رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٣. لما كانت الغرامة المقضى بها هى الغرامات النسبية التى اشارت المادة ٤٤ من قانون العقوبات إليها وأوجبت الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، إذ قضى بالتضامن بين الطاعن والمحكوم عليه غيابيا فى دفع الغرامة النسبية المقضى بها ، هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأنها إذا ما قضى ببراءة المحكوم عليه غيابيا بعد سقوط الحكم الغيابى الصادر بإدانته ، لأن الطاعن وحده – فى هذه الحالة – يكون الملزم بأدائها .

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

٤. لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائره ، ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى اساسها فى الوقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يكون يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة الشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتى احراز السلاح النارى والذخيرة دون ترخيص – وهما الجريمتان الأخف – بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه – وهى الأشد – عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه إلغاء ما قضى به الحكم من عقوبة الغرامة فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

٥. لما كان من المقرر أن شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات بشأن عقوبة الغرامة النسبية إلا فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والاستيلاء ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغرامة النسبية عن جريمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٦. من المقرر أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألفى جنيه وهو المبلغ الذى قضى به الحكم ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " ، وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من المتهمين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ ألفى جنيه .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

٧. لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد ربط لها الشارع حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه – وهو ما لم ينزل عنه الحكم المطعون فيه – فإن النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى وتأسيسا على أنه أورد فى شق منه أن الطاعن طلب من المبلغ مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه ثم تغريمه للطاعن ألف وخمسمائة جنيه فقط يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

٨. من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة حنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ سالفة

الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقا لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان – مشروطا بأن يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين قد صدر ضد كل منهم حكم مستقل فإن شرط تضامنهم فى الغرامة يكون قد تخلف .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

غـــش

١. لما كانت المـادة الثالثـة مـن القـانون ٤٨ لسـنة ١٩٤١ بقمـع التـدليس والغش المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ـ المنطبقة على واقعـة الـدعوى ـ توجـب القضـاء بنشـر الحكـم فـى جريـدتين يـوميتين واسـعتى الانتشـار علـى نفقـة المحكـوم ضـده ـ وهـى عقوبـة تكميليـة وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه نقضـا جزئيـا وتصـحيحه بإضـافة عقوبة نشر الحكم فى جريدتين واسعتى الانتشـار علـى نفقة المطعون ضده وذلك عمـلا بالمـادة ١/٣٩ من القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فـى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٢. لما كـان القـانون قد أوجـب فـى كـل حكـم بالإدانـة أن يشـتمل علـى بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبـة بيانـا تتحقـق بـه أركـان الجريمـة والظـروف التى وقعت فيها ، والأدلـة التـى استخلصـت منهـا المحكمـة الإدانـة حتـى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بـالحكم المطعـون فيـه ، إذ دان الطـاعن بجريمـة انتـاج مكرونـة مغشوشـة مـع علمه بغشها ، قد عول فى ذلم على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ، ووجـه استدلاله بـه علـى ثبوت التهمـة بعناصـرها القانونيـة كافـة ، كمـا خـلا الحكم المطعـون فيـه مـن بيـان نـص القـانون الـذى أنـزل بموجبـه العقـاب علـى الطـاعن فإنـه يكـون مشـوبا بعيـب القصور فى التسبيب والبطلان ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكـون كـلا الحكمـين الابتـدائى والاسـتئنافى قد اشـار فـى ديباجتـه الـى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١/١٥ من القـانون ١٠ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل ، وافصح الحكم الابتدائى عن أخذه بها ، إذ أنه فضـلا عن أن المـادة ١٥

من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد ألغيت بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإن ذلك القانون قد أوجب فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، مما مقتضاه استمرا سريان الأحكام الوارد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بشأن قمع التدليس والغش المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون – فضلا عن قصوره – معيبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٠١٩٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٣. لما كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن بوصف أنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش – المنطبقة على واقعة الدعوى – يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو بيعها إذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته الى أن تقيم النيابة العامة الدليل على إدانته فى محاكمه علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة ، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالفة الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم

التالى لتاريخ نشر الحكم ، كما أن هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد اقام إدانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الاشارة دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى فى قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٤)

٤. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما يبين منه الحالة التى كانت عليها العينة بما اعتباره محرر المحضر عرضا لها للبيع من الطاعن وما أتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون غشا لأغذية معروضة للبيع ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن بجريمة غش الغذاء أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢)

٥. إن جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش معلى المتعاقد معه ، وإذ كان يبن من الحكم الابتدائى الذى

أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٦١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢)

٦. إذ كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة – على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – بدفاع حاصله أنه لا يعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال " وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا على أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت أن الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك ...." ، ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على أن الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من انتاجه ولا علم به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت الحكم أن الصفائح عليها ملصقات معمله أو أن يطالبه بإثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد أن يقيم الحكم الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو أنه علم به علما واقعيا ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يكفى لإثبات نسبة الجبن المضبوط الى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

٧. وان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله "

.... وحيث ان الواقعة حسبما جاء بمحضر مفتش الاغذية المؤرخ ١٩٨٥/٥/١١ ...... انه اخذ عينات ..... لبن جاموس الذى يعرضه المتهم للبيع وقد أورى تقرير المعامل الكيماوية بأن العينة مغشوشة ، وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لإدانته أخذا بالثابت بمحضر أخذ العينة وتقرير المعامل سالف البيان ، وحيث ان المتهم لم يدفع التهمة المسندة بأى دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتفى فى بيان الدليل بالقول بأن تقرير المعامل الكيماوية أورد ان عينة البن مغشوشة دون أن يبين ما إذا كان الغش بإضافة مادة أخرى إليه أو ينزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور بما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى بخصوص إعمال الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٦ق دستورية ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

فك أختام

١. إن المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ح، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف

التى وقعت فيها ومؤدى الأدلـة التـى استخلصـت منهـا المحكمـة الإدانـة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض مـن مراقبـة صـحة التطبيـق القـانونى علـى الواقعـة كمـا صـار اثباتهـا بالحكم وإلا كان قاصرا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلـة الثبـوت التـى يقـوم عليهـا قضـاؤه ومـؤدى كـل منهـا بيـان كـاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعة على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

فاعل أصلى

1. من المقرر قانونا أنه لا يشترط ان يرتكب المتهم الفعل بنفسه وإنما يكفى أن يقوم بدور فى الاتفاق الذى تم على ارتكاب الحادث وتكون الجريمة قد وقعت بناء على ذلك الاتفاق ولو لم يقم بدون إيجابى فى تنفيذ الجريمة .

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

قانـــون

1. جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون وقت صدور الحكم محل الطعن ، وإذ كان الحكم الجزئى قد صدر بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤ قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات الذى رفع النصاب النهائى للمحاكمة الجزئية من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ – كذلك – فى تطبيق القانون إذ طبق المادة ٤٢ من قانون المرافعات بعد تعديليها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على الحكم الجزئى الصادر قبل صدور ذلك القانون .

(الطعن رقم ٢٥٨٩٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

2. لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بجريمة الضرب بموجب المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ، أوقع عليه عقوبة الحبس شهرا مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه حضر بها وأقر بالصلح مع الطاعن ، وكانت المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ السارى اعتبارا من ١٩٩٩/١/٤ قد أجازت للمجنى عليه ولو كيله الخاص فى الجنح الواردة بتلك المادة ومن بينها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ بفقراتها الثلاث الأولى – أن يطلب الى المحكمة اثبات صلحه مع المتهم ، ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن هذا النص يكون قد تضمن قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة فى العقاب إذ قرر انقضاء الدعوى الجنائية فى حالة الصلح بدلا من معاقبة المتهم ، ويتعين بالتالى اعماله على الدعوى المطروحة – والتى لم تنته بحكم بات باعتباره قانونا أصلح للمتهم وفقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نفسـها إذ صـدر بعـد الحكم المطعـون فيـه قـانون يسـرى علـى واقعـة الـدعوى فإنـه يتعـين القضـاء بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وانقضــاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٢٩٤٤٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٣. لما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت علـى أن " يعاقب علـى التهرب مـن أداء الرسم المنصـوص عليها فى المادة مكررا من هذا القانون أو للقرارات الصـادرة تنفيذا لـه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيـد علـى مائـة جنيـه ، وكـان مـا ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لـنص المـادة العاشـرة منـه الـذى لـم يضـع المشـرع عقوبـة على مخالفته ، وكان مجرد ترديد نص تشريعى فى اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصا تشريعيا ولا ينزل به الى مصاف نصوص اللائحة التى يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره ، كما أن ما نصت عليـه المـادة ٣٨٠ مـن قـانون العقوبـات التـى تعاقـب علـى مخالفـة أحكـام اللـوائح العامـة أو المحليـة الصـادرة مـن جهـات الإدارة العامـة أو المحليـة إنمـا ينصـرف الـى لـوائح الضـبط ولا كـذلك اللوائح التنفيذية .

(الطعن رقم ١٢٩١٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

٤. لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ بإصـدار قـانون التجـارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بـات ونشـر فـى الجريـدة الرسـمية فـى ١٧ مـن مـايو سـنة ١٩٩٩ ، ونـص فـى الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٥٣٤ منـه علـى أنـه " يعاقـب بـالحبس وبغرامـة لا تجـاوز خمسين ألـف جنيـه أو بإحدى هـاتين العقوبتين كل مـن ارتكـب عمـدا أحد الأفعـال الآتيـة : (أ) إصـدار شيك لـيس لـه مقابـل وفـاء قابـل للسـحب ...." ، لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر أن القـانون الجنـائى يحكـم مـا يقـع فـى ظلـه مـن جـرائم الـى أن نـزول عنـه القـوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قـانون أصـلح للمتهم فهـو الـذى يتبـع دون غيـره ، فـإن

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، بحسبان أن هذا الأمر ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ، ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانونا أصلح تطبيق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وتكون واجبة التطبيق على الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٤٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٠)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى موت مع سبق الاصرار المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ، وعاقبه بالسجن لمدة خمس سنوات تأسيسا على ما ثبت من أنه من مواليد ١٩٧٨/٨/٣ ، وبالتالى لم يكن فى تاريخ الحادث وهو ١٩٩٥/١٠/٣١ ، قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ، ورتب على ذلك أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ــ النافذ اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ ــ يسرى فى حقه باعتبار أنه القانون الأصلح . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ٦٦ من الدستور تنص على أنه " .... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ......" ، كما نصت المادة ١/٥ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .... " . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا يجوز أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف ، فإذا ما تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم فيجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله لامتناع تطبيق الثانى وعلى واقعة سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ــ الذى

وقعت الجريمة فى ظله – قد نصت على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة .... عقوبتها الشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .." . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل قد نصت على أنه " لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة ... عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .." ، وخلت تلك المادة من النص على أى تخفيض للعقوبة للمتهم فى هذه المرحلة العمرية فى حالة ما إذا كانت العقوبة مقررة لجريمته هى السجن ، ومن ثم يبين أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ليس هو القانون الأصلح للطاعن وبالتالى يمتنع تطبيقه كأثر رجعى على الجريمة المنسوبة الى الطاعن والتى وقعت فى تاريخ سابق على سريانه ، بل تظل محكومة بالقانون الذى وقعت فى ظل أحكامه وهو قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم ١٧٢٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٦. لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن " ... كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه " ، إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه ، وكان مؤدى هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدى عودتهما هو أن تكون الجريمة التى أقيمت عليهما الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج معاقبا عليها طبقا لقانون دولة العراق ، وإذ ما كان الطاعنان يجحد أن العقاب على الفعل المنسوب إليهما فى هذه الدعوى ، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الإقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه من

المتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ، أم يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، وهو ما خلال منه الحكم ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥٣٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٧. لما كان عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه ، وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ، ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ما له من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدوره ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الاشارة من أنه " لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف ، فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف

فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين ، هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، ولا له حق حق التصرف فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلا بعد أن محصت المحكمة الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة الاثبات والنفى وانتهت الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا الى العقد المبرم بينه وبين والده ، وهى أسباب سائغة تكفل لحمل قضائها ، وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكم ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٨. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنة بها ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعنة ، إذ أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ ، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

٩. إن شرط قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية ، مادام بم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا

وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة ، فإن ما ينعاه فى ذلك يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

١٠. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى ، بما مفاده أن المطعون ضدهما وجها عبارات سب للطاعنين عن طريق التليفون وأضاف الحكم أنه " قد تم تسجيل تلك العبارات بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية على شريط وقت ثبت من تفريغ الشريط الذى تضمن عبارات السب مطابقة لأصوات المتهمين " ، ثم عرض الحكم للدليل المستمد من التسجيلات واطرحه فى قوله " ..... لما كانت الثابت من الأوراق ان تسجيل المكالمات التليفونية التى استند إليها المدعيان بالحقوق المدنية كدليل فى الأوراق قد تم دون الحصول على الإذن المسبب من القاضى الجزئى المختص وفقا لصحيح القانون ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليه كدليل ، ويكون دفع المتهمين فى هذا الصدد قد جاء متفقا وصحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أم مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها " ، ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالته ، أن المشرع تطلب مباشرة الاجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها ، كى يوضع تحت المراقبة ، التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه ألفاظ السب والقذف الى المجنى عليه ، بحسبان أن تلك الاجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الاجراءات على ستجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة الى الحصول على إذن من رئيس المحكمة

الابتدائية تسجيلها ، بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعا على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا الى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية من جهاز التليفون الخاص بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

١١. لما كان البين من الأوراق ـ ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن ـ أن النيابة العامة أمرت بإحالة الدعوى مباشرة الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لمحاكمته بجرائم التزوير والاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى واستعماله ، وحيازة سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص ، طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وبتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٩٧ قضت تلك المحكمة بحبسه سنة واحدة مع الشغل .... فطعن المحكوم عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع انحاء الجمهورية منذ سنة ١٩٨١ ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ، وكانت المادة ١٢ من ذات القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا له ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون عير جائز قانونا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٩)

١٢. إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ومنازعته فى أن الواقعة خالية من ثمة جريمة وأن (اللنش) موضوع عقد البيع ليس بسفينة وفقا لما نص عليه القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل ، ومن قم لا

يلـزم تسـجيله وان اضـافة أيـة بيانـات للعقـد لا يعـد تزويـرا وقـد فنـده واطرحـه بقولـه " أنـه لـيس بمنـتج فـى واقـع هـذه الـدعوى أن يكـون (اللنش) موضوع العقد سفينة يتطلب نقل ملكيتها أن يكون رسميا أم أنه ليس كذلك ، إذ العبرة فى التزوير هى بالحقيقة الثابتة فى المحرر والحقيقة الثابتة أن العقد مصدق على التوقيع فيه فى حين اثبت المتهم الأول وعلى غير الحقيقة أنه أجرى توثيقه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد طائلا وراء معاينة اللنش بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن (يخوت) النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلبية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطئ وكذا المواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والقوارب والكراكات وقوارب الغطاسة ، وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء . لما كان ذلك ، فإن البين من هذا النص وواضح عبارته وصريح دلالته اتجاه إرادة الشارع الى جواز تسجيل السفن الشراعية أو المنشآت العائمة الواردة بالنص إذا طلب مالكوها ذلك ن لأن المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادق عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان رد المحكمة على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن قد صادف صحيح القانون ـ على النحو المار ـ ويسوغ به اطراحه ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

١٣. إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد منقولات محجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعة استنادا للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعة التى أعطت البنوك التابعة لها الحق فى تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز عن طريق مندوبيها والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٧٢ق دستورية وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٠ بما مؤداه انحسار الصفة الادارية عن اجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٤. إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص : ١) وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معين والقبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءت الجنائية ، (٢) الأمر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن

طبعها ، على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، (٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ، (٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض ، (٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها ، والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الأسلحة ، (٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابيير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ ، كما أن نص المادة الثالثة المذكورة وإن أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الاشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطانه تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرما مصونا للسلطة التشريعية تجريه وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور .

(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

١٥. إن الصلاحيات المخولة للحكام العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت اعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها ، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعييت أوامرها بعيب البطلان ، غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئا عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمخص اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغصب وتنحدر الى الانعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانونا ، وإن ابقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ، ولذوى الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم ، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من احكام وكأنه لا وجود له . (الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١)

قبــض

١. لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر ، ومن ثم فإن ما وقع من قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٢. من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل مترتبا عليه ، فإن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٤٣٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن المدافع عن الطاعن " دفع ببطلان القبض الحاصل على المتهم ، لأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر – يعد دفاعا جوهريا لما قد يترتب عليه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفع ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه

القبض وعلى أقوال من أجراه فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٥٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

٤. القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ، كما أنه من المقرر أنه بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض بأن ما قام به مأمور الضبط القضائى هو مجرد استدعاء للطاعنين ، لسؤالهما عما أسفرت عنه التحريات التى اجراها وأن ذلك لا يعد قبضا من مفهوم القانون ، خلافا لما نقله عن ذلك الضابط أن ما قام به هو قبض مبررا ما انتهى إليه بأن قول الضابط ذاك مجرد خطأ ، على الرغم من الفارق بين الاستدعاء والقبض والآثار القانونية المترتبة على كل منهما ، ودون أن يسوغ ما انتهى إليه بأن يورد الأفعال التى قام بها الضابط حتى يمكن التعرف على حقيقتها وما إذا كانت مجرد استدعاء للطاعنين أو تقييدا لحريتهما ، الأمر الذى يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

٥. لما كانت المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم الى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه الى مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه ، لانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أنه من المقرر قانونا أنه فى جميع الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم فإنه يجوز له تقييده وذلك حسبما تقضى المادة ٤٦ منه لذلك يجوز تفتيشه بناء على ذلك طالما أن الأمر بالضبط قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم فطالما أن الأمر بالضبط قد صدر صحيحا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط جريمة يكون الإجراء صحيحا ويعتد به ، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا رفضه والالتفات عنه " ، وما قال الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاؤه صحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض ما دفع الطاعن إذ أنه مادام الطاعن لا ينازع فى أن أمر ضبطه صدر من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيش شخصه على هذه الصورة يكون صحيحا أيضا ، لأن الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٧. إن كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ، ومن ثم فإن اجراء القبض على المتهم وقع صحيحا ، ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه ،

ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع بطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٨. إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

٩. إذا كان القبض على الطاعنين باطلا لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون ، فإنه ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه ، فإن اعتراف الطاعنين بمحضر

الاستدلالات يكون باطلا لكونه متصلا بذلك القبض ومتفرعا عنه لأنه لم يكن ليوجد ، او ما كان ليصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل .
(الطعن رقم ٣٥٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)